

الجوهـر النقي

الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب) * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي
اولا وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب
المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تقصر في الاخر بين على الفاتحة من حديث
مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب إلى آخره * قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب
ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا